

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ والـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيـمـ .
كان البحث حول ما ذكره (الفقه)^١ من التفصيل بين نوعي الاحتياط (الاحتياط المطلق والاحتياط المفتي به) وانه لا تلازم بين الامرين من حيث الحكم بالصحة وعدم الصحة وجواز الاحتياط وعدم جواز الاحتياط فقد يلتزم فقيه بعدم جريان الاحتياط الكلي ولكنه يلتزم في المصاديق اي ما يذكره من الاحتياطات في الرسالة العملية بصحة العمل بها.

وذكرنا انه قد اشكل عليه في (بيان الفقه) بان عمدة ادلة المستشكلين على الاحتياط الكلي جارية في الاحتياط المصداقى ايضا وقد اجبنا عن هذا الاشكال بما سبق وان الادلة لا تجري كما اوضحتناه

اما الاشكال الثاني لبيان الفقه^٢ على الفقه فهو : كما ان الادلة مطلقة فكلـكـ كـلـمـاتـ الفـقـهـاءـ مـطـلـقـةـ وـلـاـ تـفـرـقـ بـيـنـ الـاحـتـيـاطـ الـمـطـلـقـ وـبـيـنـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـمـبـثـوـتـةـ فـيـ الرـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ ، فـاـنـ كـلـمـاتـ بـعـضـ الـاعـلـامـ كـالـمـيرـزاـ النـائـيـ مـطـلـقـةـ تـشـمـلـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ فـاـنـهـ اـسـتـشـكـلـ عـلـىـ جـرـيـانـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـعـبـادـاتـ لـأـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـلـتـكـرـارـ (ـكـالـصـلـاـةـ إـلـىـ جـهـتـيـنـ اوـ قـصـرـاـ وـتـمـاماـ) وـعـبـارـتـهـ مـطـلـقـةـ فـاـنـهـ لـمـ يـقـيـدـ الـاحـتـيـاطـ بـالـكـلـيـ بلـ كـلـامـهـ المـانـعـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ مـطـلـقـ يـشـمـلـ الـاحـتـيـاطـ الـمـطـلـقـ وـيـشـمـلـ الـاحـتـيـاطـ الـمـفـتـيـ بـهـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ عـبـارـةـ الـمـيـرـزاـ فـيـ التـعـلـيـقـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ مـطـلـقـةـ بـلـ نـصـيـفـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـشـهـدـ بـهـ (ـبـيـانـ الفـقـهـ) : اـنـ عـبـارـةـ العـرـوـةـ اـيـضاـ مـطـلـقـةـ فـهـوـ يـقـوـلـ (ـاـقـوـىـ جـوـازـ الـاحـتـيـاطـ وـلـوـ كـانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـتـكـرـارـ وـاـمـكـنـ الـاجـتـهـادـ اوـ التـقـلـيدـ) فـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـاحـتـيـاطـ الـكـلـيـ الـذـيـ هـوـ قـسـيـمـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـبـيـنـ مـصـادـيـقـ الـاحـتـيـاطـ

وكذا الحال في تعليق الميرزا النائي وغيره كجمال الدين الكلباني فقد علقوا على المسألة الرابعة بـ(ـاـذـاـ كـانـتـ عـبـادـةـ "ـوـاسـتـلـزـمـ التـكـرـارـ"ـ فـاـنـ الـاحـوطـ بـلـ اـقـوـىـ تـعـيـنـ الـاجـتـهـادـ اوـ التـقـلـيدـ)ـ فالـعـبـارـةـ مـطـلـقـةـ وـاـنـهـ اـذـاـ كـانـتـ عـبـادـةـ اـسـتـلـزـمـ التـكـرـارـ فـاـلـاحـتـيـاطـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ لـاـ فـيـ الـكـبـرـيـ (ـاـيـ الاحتـيـاطـ الـمـطـلـقـ)ـ وـلـاـ فـيـ الصـغـرـيـاتـ (ـاـيـ الاحتـيـاطـاتـ الـمـفـتـيـ بـهـ)ـ هـذـاـ هـوـ الاـشـكـالـ الثـانـيـ لـبـيـانـ الفـقـهـ عـلـىـ الفـقـهـ .

لكن الظاهر ان هذا الاشكال ايضا يمكن الجواب عنه وان عبارة الميرزا ليست مطلقة وسنجيب تارة على مسلك الفقه وتارة على ما سلكتناه وفصلناه
اما بحسب كلام الفقه فقد ذكر ما حاصله (ـاـنـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـاتـ الـمـبـثـوـتـةـ فـيـ اـنـحـاءـ الرـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ يـعـدـ عـمـلاـ بـالـتـقـلـيدـ)ـ فـلـيـسـ ذـلـكـ الـعـمـلـ اـسـتـنـادـاـ لـلـاحـتـيـاطـ بـلـ هـوـ مـسـتـنـدـ لـلـتـقـلـيدـ اـيـ لـأـنـ الـفـقـيـهـ قـالـ (ـاـحـتـطـ بـالـجـمـعـ)ـ فـيـعـلـمـ بـهـاـ تـقـلـيدـاـ ،ـ لـاـ اـحـتـيـاطـاـ ،ـ بـلـ نـصـيـفـ اـنـ يـعـلـمـ بـهـاـ حـتـىـ لـوـ كـانـتـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ فـلـوـ اـنـ مـاـ فـيـ الرـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ كـانـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ فـالـمـقـلـدـ يـعـلـمـ بـهـذـاـ الرـأـيـ الـمـخـالـفـ لـلـاحـتـيـاطـ لـأـنـ مـقـلـدـ وـمـسـتـنـدـ التـقـلـيدـ ،ـ لـلـاحـتـيـاطـ كـمـاـ هـوـ بـيـنـ اـذـنـ بـحـسـبـ كـلـامـ الفـقـهـ فـصـغـرـيـاتـ الـاحـتـيـاطـ تـنـدـرـجـ فـيـ التـقـلـيدـ وـلـيـسـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ وـبـعـارـةـ اـخـرـيـ :ـ المـيـرـزاـ يـقـوـلـ (ـاـذـاـ كـانـتـ عـبـادـةـ فـاـلـاقـوـىـ تـعـيـنـ الـاجـتـهـادـ اوـ التـقـلـيدـ)ـ وـالـفـقـهـ يـقـوـلـ لـقـدـ عـلـمـنـاـ بـهـذـاـ "ـالـتـعـيـنـ"ـ فـاـنـ كـلـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـمـبـثـوـتـةـ فـيـ الرـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ هـيـ مـصـادـقـ لـلـتـقـلـيدـ الـذـيـ هـوـ الشـقـ الثـانـيـ مـنـ كـلـامـ المـيـرـزاـ النـائـيـ وـكـلـامـ لـيـسـ نـافـيـاـ لـصـغـرـيـاتـ الـاحـتـيـاطـ مـاـ دـامـتـ مـصـادـقـاـ لـلـتـقـلـيدـ بـلـ هـوـ نـافـ لـلـاحـتـيـاطـ الـكـلـيـ الـذـيـ هـوـ قـسـيـمـ لـلـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ ،ـ هـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـبـ الفـقـهـ .

وـاـمـاـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاـ فـالـاجـابةـ اوـضـحـ وـاـنـ اـنـقـسـمـتـ اـلـىـ صـورـتـيـنـ لـأـنـاـ فـصـلـنـاـ وـقـلـنـاـ اـنـ مـقـلـدـ عـنـدـمـاـ يـرـاجـعـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـمـبـثـوـتـةـ فـيـ الرـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ فـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ :ـ اـنـ يـكـونـ كـمـاـ قـالـ (ـفـقـهـ)ـ مـتـمـحـضـاـ فـيـ التـقـلـيدـ وـلـاـ عـلـمـ لـهـ بـفـلـسـفـةـ الـاحـتـيـاطـ وـالـغـرـضـ مـنـهـ وـلـاـ يـعـتـرـهـ قـسـيـمـاـ لـلـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـاـنـمـاـ يـعـلـمـ بـهـذـاـ الـاحـتـيـاطـ اـسـتـنـادـاـ لـرـأـيـ المـرـجـعـ فـهـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـمـقـلـدـيـنـ وـهـمـ اـكـثـرـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ الاـشـكـالـ لـكـونـ عـلـمـهـ اـسـتـنـادـاـ لـلـتـقـلـيدـ وـلـيـسـ اـسـتـنـادـاـ لـلـاحـتـيـاطـ وـهـوـ دـاخـلـ فـيـ اـحـدـ شـقـيـ كـلـامـ المـيـرـزاـ النـائـيـ وـلـيـسـ كـلـامـ المـيـرـزاـ نـافـيـاـ لـهـ .

اما القسم الثاني من المقلدين وهم الافضل المختلفون الى معادلة الاحتياط فان الفاضل اذا فتح الرسالة العملية ورأى احتياط المرجع فلم يعتبره مستند اعمله بل طرقا لمعرفة وجه الاحتياط (اذ قد يخفى عليه وجه الاحتياط اي كيفيته) فان كلام الميرزا ينفي هذه الصورة ويقول الاحتياط في العبادة لو استلزم التكرار فهو غير صحيح فهو ناظر الى هذه الصورة التي هي بالفعل بالحمل الشائع الصناعي مصدق للاحياط وليس ناظرا الى تلك الصورة ، فتأمل^٤ .

والنتيجة : ان هذا الكلام بهذه الصورة يدفع الاشكال عن الفقه بل يبين ان الاشكال على نفس كلام الميرزا غير وارد

اما الاشكال الاخر لبيان الفقه على الميرزا فهو : ان تعليقه على المسألة الرابعة ينافي عدم تعليقه على المسألة الثالثة والستين من العروة ، وقد اتضحت مما مضى انه لا تهافت ولا تناقض ظاهرا فالميرزا لم يعلق على المسألة الثالثة والستين لوجه صحيح، غير ان بيان الفقه يقول كان ينبغي ان يعلق وقيد المسألة 63 وهي (في

١ - الفقه ج 1 ص 432

٢ - مع بعض التوضيح والاضافات- بيان الفقه ج 4 ص 403

٣ - العروة المحشاة بحوashi 41 كتاب الصلاة ج 1 ص 229

٤ - اذ قد تستبعد نظرية الميرزا لهذا التفصيل ، نعم حيث ان (الفقه) صرح بان العمل بالاحتياط من المقلدين ، تقليد ، كان الدفاع عنه واضحـاـ وـعـلـىـ اـيـ حالـ سـوـاءـ قـصـدـ المـيـرـزاـ ذـلـكـ التـفـصـيلـ لمـ يـقـصـدـ ،ـ فـاـنـهـ اـيـ التـفـصـيلـ حـيـثـ كـانـ صـحـيـحاـ كـمـاـ اـوـضـحـناـ،ـ اـمـكـنـ لـفـقـيـهـ اـنـ يـعـلـقـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـعـرـوـةـ بـالـتـقـيـدـ وـاـنـ لـاـ يـعـلـقـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ 6ـ بـذـلـكـ التـقـيـدـ وـصـحـ لـهـ اـنـ يـكـتبـ اـحـتـيـاطـاتـ فـيـ الرـسـائـلـ وـاـنـ كـانـتـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـمـسـتـلـزـمـةـ لـلـتـكـرـارـ

احتياطات الاعلم اذا لم يكن للاعلم فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع الى غيره) فيعلق ويقول (الا اذا كان عبادة واستلزم التكرار فلا يتخير بل يجب عليه العدول) لأنَّه قيد بذلك في المسألة الرابعة فالقييد هناك كان يستلزم ان يجرئه هنا وبحسب تعبير الفقه كان لابد ان يقول (انه اذا كان عبادة وكان موجبا للتكرار فالاحوط بل الاقوى العدول الى من له فتوى)

ثم ان السيد العم في بيان الفقه يوسع الاشكال على الميرزا ويقول ان الميرزا غفل عن قيده في كل العروة وليس في هذه المسألة فقط لأن الاحتياطات في العبادة التي تستلزم التكرار متعددة في العروة والمفروض بالميرزا ان يطبق مبناه الكلي في كل مسألة مسألة ويعمل عليها ويقول(الا اذا كان الاحتياط مستلزم للتكرار في العبادة فلا تتحطط بل اجتهد او قلد) او يقول (حيث ان الاحتياط هنا مستلزم للتكرار في العبادة فلا تتحطط بل اجتهد او قلد الغير)، لكن نقول ان هذا الاشكال غير وارد ظاهرا على الميرزا وان تعليقه على المسألة الرابعة صحيح حسب مبناه وعدم تعليقه في باقي المسائل ايضاً صحيح ولا تهافت بين الكلي والجزئيات لما تقدم بيانه من ان الفرض ان الثنائي يقول في (الكلي) : ان الاحتياط في العبادة المستلزم للتكرار غير صحيح لأنَّه يفتقد لقصد الوجه والتمييز وأنَّه ينبع عن احتمال الامر لا عن الامر لكنه في (الصغريات) لم يعلق بذلك لأنَّ الفرض ان الذي يراجع الرسالة العملية من المقلدين يرى الاحتياط الوجوبي في العبادة بتكرار فيستند فيه للفقيه فيجمع لأنَّه مقلد ولأنَّ الفقيه قال(الي الجهتين) فهو (يصلى الى الجهتين) لا لأنَّه مصدق للاحتياط الذي يستقل العقل بحسنه فالاشكال وارد على الكبri غير جار هنا لأنَّ المقلد يرى ان الفقيه قال له (يجب عليك ان تجمع) فالوجودان ينوي (اصلي اربع ركعات تماماً قربة الله تعالى) كما ينوي (اصلي ركعتين قصراً قربة الله تعالى) حيث يرى رأي الفقيه مرآة لامر الله تعالى فيقصد الوجه والتمييز وينبع عن الامر لا عن احتمال الامر ، هذا اجمال ما نتصوره في الدفاع عن الميرزا الثنائي في هذه المسألة

ومجمل البحث مع اضافة : ان متن العروة (في احتياطات الاعلم اذا لم تكن له فتوى يتخير المقلد) والمقصود اذا لم تكن للاعلم فتوى سابقة او لاحقة للاحتياط ، فهو على هذا الاحتياط وجوبي ، وعبارة هذه ينفي كونه استحبابيا ، وذلك كما لو ابتدأ (بالاحوط) بأن قال مثلاً(الاحوط ان يصلى الجمعة) فهنا يكون التخيير بين العمل بالاحتياط وبين الرجوع الى المفضول

لكن ينبغي ان نقيد كلام العروة بقيود اخرى فتكون القيود اربعةٌ حتى نصير التخيير:

الاول : ما ذكره صاحب العروة في المتن وهو(اذا لم يكن له فتوى)

الثاني : اذا لم يفت بوجوب الاحتياط وهي الصورة الاولى من الصور الاربعة المتقدمة (اي اذا لم يكن احتياطه فتوى بالاحتياط بل كان احتياطاً بالفتوى)^١ فإذا كان كذلك فلا تخير بل عليه الالتزام بالاحوط الاعلم .^٢

الثالث: اذا كان عدم فتوه لأمر اخر خارج عن المدارك والادلة كاللوع والتقبi وهي الصورة الثالثة من صور بيان الفقه فإذا كان كذلك فلا تخير بل عليه العمل بالاحتياط الرابع : اذا لم يكن احتياطه نابعاً من كون احرائه للمؤدي ضعيفاً ، فإذا كان كذلك فعليه ان يعدل للمفضول لو كان المفضول احرائه احراء قوية جداً كما تقدم في صورتنا الرابعة التي اضفتها لصور بيان الفقه الثالث هذه قيود اربع على كلام صاحب العروة حتى يصح التخيير

الخامس : هو ما ذكره السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي اذ اضاف قيداً لم يذكر غيره فيكون خامساً لما ذكرنا وخلاصةه: انه يشترط ان لا ينتهي العدول الى المفضول الى مخالفة الاعلم من جهة اخرى وسيأتي الكلام عنه وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين^٣

٥ - بل خمسة كما سيأتي

٦ - ويعتمد شمول اطلاق العبارة العروة- لهذا القيد لكن الظاهر العدم لقربنة المقابلة لما سينكره في المسألة اللاحقة- فدبر.